قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة للتحويل النقدى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية المنحة الخاصة للتحويل النقدى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجـــب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم ٢٦٣ - ك - ٦٤٨

اتفاقية المنحة الخاصة للتحويل النقدى
بتـــاريخ ٢٠٠٤/٦/٣
بين حكومة جمهورية مصر العربية ("ج.م.ع" أو "المتلقى")
والولايات المتحدة الامريكية
ممثلة فى الوكالة الامريكية للتنمية الدولية ("الوكالة")

مـــادة ١ - الغـــرض :

الغرض من اتفاقية المنحة هذه ("الاتفاقية") هو وضع أسس التفاهم بالنسبة للطرفين المذكورين أعلاه ("الطرفان") بشأن البرنامج الآتى وصفه فيما بعد .

مـــادة ٢ - الهدف الاستراتيجى والنتائج :

بنـــد (٢-١) الهدف الاستراتيجى :

هذه الاتفاقية تعد واحدة من عدة اتفاقيات التى تمول الأنشطة والبرامج لتحقيق الهدف الاستراتيجى رقم (١٦) لكل من الوكالة ومصر ، وهو : "تقوية البيئة المعنية بالتجارة والاستثمار" .

بنـــد (٢-٢) النتيجة :

لتحقيق هذا الهدف الاستراتيجى ، فإن النتيجة المرجوة بموجب هذه الاتفاقية ("النتيجة") هو تحسين السياسة الإطارية للتجارة والاستثمار .

مـــادة ٣ - المنحـــة :

بنـــد (٣-١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

للمساعدة فى تحقيق النتيجة المحددة فى هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة طبقًا لقانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ وتعديلاته ، توافق على منح المتلقى ، طبقًا لشروط هذه الاتفاقية ، ما لا يزيد عن ثلاثمائة مليون دولار أمريكى (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ("المنحة") .

مـادة ٤ - متطلبات سابقة على السحب :

بنـد (٤-١) المتطلبات السابقة على السحب :

قبل سحب أية أرصدة من المنحة أو إصدار الوكالة لأية مستندات يتم بمقتضاها السحب ، فإن المتلقى - إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - يقوم بإمداد الوكالة من حيث الشكل والمضمون بالآتى :

(أ) بيان بأسماء الأشخاص الذين يشغلون الوظائف المحددة فى (البند ٨-٢) ، وأى ممثلين إضافيين إلى جانب نموذج توقيع كل شخص معين .

(ب) فتح حساب بنكى يدر عائد يودع فيه حصيلة المنحة إلى جانب شهادة من المتلقى بأن هذا الحساب قد تم فتحه والتعامل معه بالطريقة التى يتطلبها (البند ٧-١) من هذه الاتفاقية .

(جـ) بيان بالطرق التى يتم بوجبها السحب من الحساب البنكى المذكور .

بنـد (٤-٢) المتطلبات السابقة على تنفيذ السحب :

باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، فإنه قبل السحب من أرصدة المنحة طبقًا (للبند ٥-١) ("عملية السحب") أو إصدار الوكالة لأية مستندات يتم بموجبها إجراء عملية السحب ، يتم الآتى :

(أ) الوفاء بالمتطلبات الواردة فى (البند ٤-١) .

(ب) أن يحقق المتلقى مستوى مقبول فى التقدم تجاه تحقيق "النتيجة" تحدده الوكالة ، عن طريق تنفيذ البرنامج الشامل للإصلاح الاقتصادى والمتفق عليه بين المتلقى والوكالة .

(جـ) تحدد الوكالة مدى التزام المتلقى بكافة بنود وشروط وأحكام هذه الاتفاقية .

بنـد (٤-٣) الإخطار :

عند استيفاء المتطلبات السابقة على السحب المحددة (بالبندين ٤-١ ، و ٤-٢) فإن المتلقى سيخطر فوراً بذلك من جانب الوكالة .

بند (٤-٤) التاريخ النهائى للمتطلبات السابقة على السحب :

(أ) إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة المحددة فى بند (٤-١) خلال تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الطرفان كتابة ، يجوز للوكالة أن تنهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى للمتلقى .

(ب) إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة فى البند (٤-٢) خلال الفترة الزمنية المقررة كما اتفق عليها الطرفان كتابة ، فإنه يجوز للوكالة أن تنهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى للمتلقى .

مادة ٥ - السحب :

بند (٥-١) السحب من المنحة :

خلال الأوقات التى قد يتفق عليها الطرفان ، وبناءً على المتطلبات السابقة المذكورة فى البند (٤-٢) من هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة ستودع من حصيلة المنحة مبلغ "عملية السحب" فى حساب أو حسابات البنك المفتوحة بواسطة المتلقى طبقًا للبند (٤-١) (ب) .

بند (٥-٢) تاريخ السحب :

يعتبر أى سحب قد تم فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بالإيداع طبقًا للبند (٥-١) .

بند (٥-٣) التاريخ النهائى للسحب :

لا يتم السحب من مبالغ المنحة بواسطة الوكالة بعد ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧ ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

مادة ٦ - استخدام المنحة :

بند (٦-١) الاستخدامات المتفق عليها :

يوافق الطرفان على استخدام مبلغ المنحة طبقًا للقيود الموضحة بالبند (٧-٢) أدناه وطبقًا لأية إيضاحات قد ترد فى الخطابات التنفيذية لأى أو لكل الأغراض التالية :

(أ) شراء السلع والخدمات المرتبطة بها ، الأمريكية المصدر والمنشأ والمحددة بواسطة الوكالة .

(ب) سداد ديون المتلقى المستحقة للولايات المتحدة الأمريكية أو المضمونة بمعرفتها ، بشرط أن متحصلات المنحة المستخدمة لهذا الغرض الموضحة بالبند (٦-١) (ب) بالاتفاقية - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - لا يجب أن تتعدى خمسة وعشرون بالمائة (٢٥٪) من مبلغ المنحة الإجمالى المتاح للمتلقى بمعرفة الوكالة طبقًا لشروط هذه الاتفاقية .

مادة ٧ - تعهدات خاصة :

بند (٧-١) حساب متحصلات المنحة :

يوافق الطرفان على الإجراءات التنفيذية التالية :

(أ) تودع متحصلات المنحة فى حساب بنكى يدر عائد ، يتم فتحه من قبل المتلقى بشكل مستقل لتلقى المساعدة النقدية من الوكالة بالإضافة إلى أى فائدة تنشأ عن متحصلات المنحة ، ولا يجب أن تختلط هذه المتحصلات بأية أموال من أى مصدر آخر ، كما تعامل الفوائد الناتجة عن هذا الحساب كما لو كانت أصلاً (مثل متحصلات المنحة) تم الحصول عليه وفقًا لشروط هذه الاتفاقية .

(ب) يحتفظ المتلقى بالمستندات المتعلقة بحساب البنك الدولارى واستخدام متحصلات المنحة طبقًا للمبادئ والممارسات المحاسبية المتعارف عليها ، ويتم إتاحة هذه المستندات للمراجعة الربع سنوية والتدقيق السنوى بمعرفة الوكالة أو من تعينهم من قبلها لمدة المنحة وحتى ثلاث سنوات تالية لتاريخ آخر سحب من الحساب المشار إليه فى هذا البند .

بند (٧-٢) الاستخدامات والمحظورة واستعاضة قيمتها :

لا يجوز استخدام مبلغ المنحة فى تمويل استيراد سلع محظورة تشمل المعدات للأغراض العسكرية أو شبه العسكرية ، ومعدات المراقبة ، ومعدات الإجهاض ، والسلع الترفيهية ، ومعدات المقامرة ، ومعدات تعديل المناخ . ولا يجوز استخدام متحصلات المنحة فى تغطية خدمات الديون التى تنشأ عن تمويل السلع المحظورة الموضحة آنفًا ، أو لأى أغراض عسكرية ، ولا يجوز استخدام متحصلات المنحة فى أغراض أخرى خلاف المسموح بها طبقًا للبند (٦-١) . ويوافق المتلقى على أن يعيد إلى الحساب البنكى المحدد فى البند (٧-١) من هذه الاتفاقية أية دولارات أمريكية تعادل أية مبالغ من متحصلات

المنحة تم استخدامها فى أغراض محظورة طبقًا لهذا البند ، بالإضافة إلى أية فوائد قد تنشأ عن هذه المبالغ ، وأن تعامل المبالغ والفوائد التى أعيد إيداعها فى الحساب كما لو كانت أصل المنحة (أى متحصلات المنحة) التى تم الحصول عليها وفقًا لشروط هذه الاتفاقية .

بند (٧-٣) حساب العملة المحلية :

(أ) فى الحالة التى ينشأ فيها مقابل محلى ناتج عن صرف مبالغ المنحة (مثل مبيعات السلع المستوردة للقطاع الخاص أو جهة شبه خاصة) يقوم المتلقى بفتح حسابًا منفصلاً (حساب العملة المحلية) فى البنك المركزى المصرى يودع فيه المقابل المحلى. هذه المبالغ المودعة فى حساب المقابل المحلى لا يجب أن تختلط بأية أموال أخرى من أى مصدر آخر ، على أن تستخدم فى دعم متطلبات الموازنة العامة للمتلقى .

(ب) يقوم المتلقى بإيداع تلك المبالغ بحساب العملة المحلية والمطلوبة بموجب البند (٧-٣) (أ) من هذه الاتفاقية فى الأوقات وبالمبالغ التى تتفق مع المتطلبات الموضحة بالخطاب التنفيذى .

(جـ) يقوم المتلقى بإيداع تلك المبالغ بحساب العملة المحلية طبقًا لمتوسط سعر الإقفال اليومى لمعدل بيع التحويلات ، والمحدد بواسطة الغرفة المركزية للسوق الحرة لآخر يوم عمل مباشر قبل التاريخ المحدد لتسجيل إيداع مبلغ العملة المحلية ، وكما هو موضح بالخطاب التنفيذى .

(د) يحتفظ المتلقى أو يعمل على الاحتفاظ بالمستندات التى تؤيد الإيداعات والمصروفات من حساب العملة المحلية طبقًا للنظم المحاسبية المتعارف عليها . وتتاح تلك المستندات للمراجعة والتدقيق بمعرفة الوكالة أو من تعينه من قبلها لفترة المنحة وحتى ثلاث سنوات لاحقة على آخر سحب من حساب العملة المحلية المفتوح طبقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

(هـ) إذا لم يتم استخدام أية مبالغ من حساب العملة المحلية طبقًا لما سبق يتم استعاضتها من موارد المتلقى .

بند (٧-٤) الضرائب والرسوم :

تعفى هذه الاتفاقية وكذلك مبلغ المنحة من أية ضرائب أو رسوم مفروضة طبقًا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية . ولا تستخدم مبالغ من هذه المنحة دفع ضرائب أو رسوم جمركية أو رسوم أخرى تفرضها السلطات المصرية على السلع الممولة من حصيلة المنحة .

بند (٧-٥) التقارير :

باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، يقدم المتلقى للوكالة تقرير ربع سنوى عن استخدامات حصيلة المنحة وموقف الحساب البنكى طبقًا للمادة (٧-١) من هذه الاتفاقية، وتقارير ربع سنوية عن موقف نشاط الحساب الخاص بالعملة المحلية طبقًا للبند (٧-٣) من هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى التقارير الإضافية والنماذج التى تتطلبها الخطابات التنفيذية .

بند (٧-٦) التقييم :

يوافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجزء من الاتفاقية ، وباستثناء ما يوافق عليه الطرفان كتابة ، فإن هذا البرنامج سيتضمن خلال تنفيذ الاتفاقية موضوع أو أكثر من الآتى ذكره :

(أ) تقييم التقدم تجاه تحقيق أهداف الاتفاقية .

(ب) تحديد وتقييم المشاكل والمعوقات التى قد تعوق تحقيق هذه الأهداف .

(جـ) تقييم كيفية إمكانية استخدام هذه المعلومات للتغلب على تلك المشكلات .

(د) تقييم أثر الاتفاقية على التنمية الشاملة ، قدر الإمكان .

بند (٧-٧) التشاور :

يتشاور الطرفان بصفة دورية بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية .

مـادة ٨ - متنوعات :

بنـد (٨-١) الخطابات التنفيذية :

قـد تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات تنفيذية لإيضاح نصوص هذه الاتفاقية وكذلك لوصف الإجراءات واجبة التطبيق أو لتسجيل اتفاق الطرفين على تفاصيل التنفيذ .

بنـد (٨-٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقـة بهـذه الاتفاقية يمثل ج.م.ع الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للشئون الخارجية و/أو رئيس الإدارة المركزية للتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية بقطاع التعاون الدولى . ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال مدير الوكالة . ويمكن لكل منهم أن يعين بموجب إخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا توقيع تعـديلات رسمية للاتفـاقية أو تعـديل الهدف أو النتيجة . غير أنه يخول للشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للشئون الخارجية - بموجب إخطار كتابى - تعيين ممثلين لجميع الأغراض . تقدم أسماء ممثلى ج.م.ع ونماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التى يمكنها قبول أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية باعتباره معتمداً وذلك لحين استلام إخطار كتـابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

بنـد (٨-٣) الاتصـالات :

أى إخطار أو طلب أو مـستند أو أى اتصال مقدم من أحد الطرفين للطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية ، سوف يكون بالبريد أو البريد المسجل أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق ، وسوف يتم اعتبار أنها قـد سلمت أو أرسلت فوراً عند تسليمها للطرف المعنى على العناوين التالية :

إلى جمهورية مصر العربية :

إلى الحكومة المصرية

وزارة الخارجية

الإدارة المركزية للتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨/ ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة

بلوك ١/أ من شارع اللاسلكى

المعادى الجديدة

القاهرة / مصر

وتكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، ويجوز تغيير العناوين الموضحة بعاليه بناءً على إخطار بذلك .

بند (٨-٤) التعديل :

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموجب تعديلات كتابية بين الممثلين المعتمدين لكل من الطرفين المحددين فى البند (٨-٢) السابق ذكره .

بند (٨-٥) لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية . وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند (٨-٦) تاريخ السريان :

تسرى هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

بند (٨-٧) التصديق :

يتخذ المتلقى جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وأية تعديلات لها ، ويقوم بإخطار الوكالة بهذا التصديق فى أسرع وقت ممكن .

وإشهاداً على ذلك ، فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كلٌ من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : **فايزة أبو النجا**

الوظيفة : وزيرة الدولة للشئون الخارجية

التوقيع :

الاسم : **محمد توفيق**

الوظيفة : مدير مكتب وزيرة الدولة للشئون الخارجية

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : **ديفيد ولش**

الوظيفة : السفير الأمريكى

التوقيع :

الاسم : **كينيث اليس**

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر

قرار وزير الخارجية

رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة للتحويل النقدى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة الخاصة للتحويل النقدى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ ؛

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٤/٦/٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط